المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية
الدورة
الملحق رقم ٤٣

E/2016/43-E/C.19/2016/11

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الخامسة عشرة
(٩-٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

الرجاء إعادة استعمال الورق

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها	٤
ألف –	مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها	٤
	’١‘ – اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تخص الشعوب الأصلية تحديدا (المادة ٤٢)“	٤
	’٢‘ – مكان ومواعيد انعقاد الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	٤
	’٣‘ – تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة عشرة	٤
باء –	المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	٦
الثاني –	مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها	٢٤
الثالث –	اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الخامسة عشرة	٢٧
الرابع –	تنظيم أعمال الدورة	٢٨
ألف –	افتتاح الدورة ومدتها	٢٨
باء –	الحضور	٢٨
جيم –	انتخاب أعضاء المكتب	٢٨
دال –	جدول الأعمال	٢٩
هاء –	الوثائق	٢٩

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول
اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تخص الشعوب الأصلية تحديدا (المادة ٤٢)“

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لفريق الخبراء الدولي بعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع ”تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تخص الشعوب الأصلية تحديدا (المادة ٤٢)“.

مشروع المقرر الثاني
مكان ومواعيد انعقاد الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

مشروع المقرر الثالث
تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة[1]؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم على النحو المبيَّن أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم:

(أ) تمكين نساء الشعوب الأصلية؛

(ب) شباب الشعوب الأصلية.

٤ - تنفيذ المجالات الستة التي كُلّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥ - حوار مع الشعوب الأصلية.

٦ - حوار مع الدول الأعضاء.

٧ - حوار مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٨ - مناقشة بشأن موضوع ”الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان“.

٩ - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٠ - حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

١١ - متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية:

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٢٣ (E/2016/43).

(أ) تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الوطني؛

(ب) سبل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة؛

(ج) تنفيذ خطة العمل المعتمَدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.

١٢ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.

١٤ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته السادسة عشرة.

باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢ - حدد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها في المستقبل على النحو المبين أدناه، وهو يوصي، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقوم الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بالمساعدة في إنجازها.

٣ - ومن المفهوم لدى أمانة المنتدى الدائم أن تلك المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن أن تتَّخِذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، على النحو المبين أدناه، سوف تُنفَّذ قدر الإمكان ضمن سياق برنامج العمل المقرّر للكيانات المعنية.

توصيات المنتدى الدائم

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحياؤها (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)“

٤ - كان هذا الاجتماع لفريق الخبراء، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ثاني اجتماعات فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية. واستند الاجتماع إلى نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالمبادئ المتصلة

بالتنوع الثقافي ولغات الشعوب الأصلية كوسيلة لتعزيز الحوار بين الثقافات وتأكيد هوية الشعوب الأصلية، الذي عُقد في عام ٢٠٠٨.

٥ - وتشكل لغات الشعوب الأصلية الأساس لبقاء ثقافات هذه الشعوب حية ومزدهرة من جيل إلى جيل. وقد تعرّض هذا الدور المهم الذي تتوارثه الأجيال لتقويض شديد بفعل الاستعمار وممارساته، وبفعل القوانين، والسياسات والممارسات التمييزية، وعمليات الدمج والترحيل القسري والإيداع في المدارس الداخلية.

٦ - وهناك أزمة متنامية تتمثل في اندثار لغات الشعوب الأصلية، وهناك في كثير من الحالات ضرورة ملحة، بل وطارئة، للحفاظ على اللغات وإحيائها. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من نصف لغات العالم سيكون قد اندثر بحلول عام ٢١٠٠ (انظر E/C.19/2005/7). والغالبية العظمى من اللغات المهددة بالاندثار هي لغات شعوب أصلية. وقد كان عقد اجتماع فريق الخبراء المعني بلغات الشعوب الأصلية مرتبطا بهذا السياق. وكانت الوثيقة الختامية للاجتماع تقريراً (E/C.19/2016/10) تضمّن توصيات هامة ومرتبطة بالواقع الراهن موجّهة للشعوب الأصلية ولصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وللدول.

٧ - وثمة هدف أساسي مهم لجميع جهود الحفاظ على اللغات وإحيائها يتمثل في تلبية الحاجة المطلقة إلى إنتاج أعداد متزايدة دوماً ممّن يتكلمون هذه اللغات بطلاقة. ومن خلال التوصيات الـ ٣٥ الواردة في التقرير، إلى جانب التوصيات الموضوعية بشأن لغات الشعوب الأصلية الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن لغات الشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠٠٨ (انظر E/C.19/2008/3)، توافر كمّ كبير من آراء الخبراء وإرشاداتهم بخصوص الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها، وينبغي دراسة هذه التوصيات بتأن وتنفيذها بفعالية من جانب الشعوب الأصلية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والدول. وهذا سيتطلب قدرا كبيرا من عمق الإرادة السياسية التي تظهرها منظومة الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني، بالإضافة إلى ضخ الالتزامات المالية اللازمة لتحقيق مكاسب كبيرة من جهود الحفاظ على اللغات وإحيائها.

٨ - وهناك أمثلة ناجحة، وإن كانت قليلة جدا، لجهود الحفاظ على اللغات وإحيائها التي تقودها الشعوب الأصلية، مثل تلك التي يقوم بها سكان هاواي الأصليين. ويرحب المنتدى الدائم بالتجمّع المعني بلغات الشعوب الأصلية الذي أنشأته الشعوب الأصلية لضمان توفير التوجيه المستمر بشأن مبادرات الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها، وبشأن

تلبية متطلبات تكوين الكتلة الحرجة من وعي الجمهور ودعمه. ويجب أن يكون التجمّع مدعوما من منظومة الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني. وتتوخّى أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ألا يُترك أحد متخلفا عن الركب. وبهذه الروح، وبالنظر إلى أن اللغات جزء لا يتجزأ من رفاه الشعوب كافة، لا ينبغي أن تُترك أي لغة أصلية متخلفةً عن الركب أو أن يُسمح بموتها.

٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعترف الدول بالحقوق اللغوية للشعوب الأصلية وأن تعتمد سياسات لغوية لتعزيز لغات الشعوب الأصلية وحمايتها، مع التركيز على توفير تعليم جيد النوعية للشعوب الأصلية بلغتها، بطرق شتى منها دعم أساليب الانغماس اللغوي الكامل مثل ''مراكز اللغات''، والأساليب المبتكرة مثل المدارس البدوية. ومن المتطلبات الأساسية أن تعتمد الدول تشريعات وسياسات قائمة على الأدلة لتعزيز لغات الشعوب الأصلية وحمايتها، وينبغي أن تقوم، في هذا الصدد، بجمع ونشر معلومات خط الأساس فيما يتعلق بحالة اللغات الأصلية. وينبغي أن تُنفّذ هذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع الشعوب الأصلية المعنية.

١٠ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بتقديم الدعم، بما في ذلك التمويل، إلى مؤسسات الشعوب الأصلية لمساعدتها في ما تبذله من جهود للحفاظ على لغاتها وإحيائها، وذلك من أجل بلوغ الهدف المحدّد المتمثل في تعميم إتقان هذه اللغات. ويمكن أن تشمل هذه الجهود تبادل التجارب الإيجابية وإنشاء شبكات أو تجمّعات غير رسمية تعنى بتعزيز لغات الشعوب الأصلية وإحيائها، وكذلك الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بلغات الشعوب الأصلية. ومن المهم أن توفر الدول التمويل الكافي لإحياء لغات الشعوب الأصلية وحفظ تراثها الثقافي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تيسّر الدول تمويل المشاريع المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية من الجهات المانحة الخارجية، بما فيها القطاع الخاص، وفقا للقانون.

١١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الجمعية العامة، بحلول عام ٢٠٢٠، بإعلان سنة دولية للغات الشعوب الأصلية، وأن توجّه الانتباه إلى الحالة الحرجة على صعيد اندثار لغات الشعوب الأصلية، وإلى الحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، واتخاذ خطوات عاجلة أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

١٢ - ويوصي المنتدى الدائم بقيام اليونسكو بشكل عاجل، وبمشاركة الشعوب الأصلية، بإعلان الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها كأولوية من أولويات المنظمة. وتُحثّ اليونسكو أيضا على بدء عمليات دولية تفضي إلى وضع معايير دولية بشأن

الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية. وعلى وجه الخصوص، يوصي المنتدى الدائم بأن تتعاون اليونسكو مع الجهود التي تقودها الشعوب الأصلية وغيرها من الأطراف لرسم خريطة لغات الشعوب الأصلية، وذلك من قبيل ”مشروع اللغات المهددة بالاندثار“.

الدراسات التي أعدّها أعضاء المنتدى الدائم

١٣ - قام المنتدى الدائم في دورته الرابعة عشرة، في عام ٢٠١٥، بتكليف فالمين توكي بإجراء دراسة عن العلاقة بين الشعوب الأصلية والمحيط الهادئ، وتكليف إدوارد جون ودالي سامبو دورو بإجراء دراسة بشأن الكيفية التي تستغل بها الدول ضعف القواعد الإجرائية في المنظمات الدولية للانتقاص من قيمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٤ - وعلى ضوء الدراسة التي قامت بها السيدة توكي بشأن العلاقة بين الشعوب الأصلية والمحيط الهادئ والآثار الوخيمة التي تلحق بدول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة الضعيفة من جرّاء تغيّر المناخ، كالترحيل القسري وتبدُّد الثقافات وسبل العيش، أوصى المنتدى الدائم بأن تحرص كيانات الأمم المتحدة، بما فيها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واليونسكو، إلى جانب السلطة الدولية لقاع البحار، على امتثال وتنفيذ المواد ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة (المواد ١٨ و ٢٧ و ٣٢) من أجل كفالة المشاركة الكاملة والفعّالة للشعوب الأصلية. وينبغي أن ينطوي هذا على مشاركة يُعتدّ بها، كأن يكون هناك تمثيل مكرّس للشعوب الأصلية في كل من كيانات الأمم المتحدة هذه، وينبغي أن يولى الاعتبار لنظرة الشعوب الأصلية إلى العالم.

١٥ - أما فيما يتصل بالدراسة التي أجراها كل من السيد جون والسيدة دورو بشأن الكيفية التي تستغل بها الدول ضعف القواعد الإجرائية في المنظمات الدولية للانتقاص من قيمة إعلان الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، يوصي المنتدى الدائم جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنتديات الحكومية الدولية بالشروع في إصلاح قواعدها الإجرائية بما يكفل المشاركة الكاملة والفعّالة للشعوب الأصلية، وذلك بهدف ضمان الامتثال والاتساق مع حقوق الإنسان المكرّسة في الإعلان.

١٦ - وإذ يشير المنتدى الدائم إلى الدراسة المتعلقة بإنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ (انظر E/C.19/2013/12)، فإنه يدعو الدول المعنية إلى تقديم معلومات إليه في دورته السادسة عشرة عن الحالة على صعيد أوضاع الشعوب الأصلية المعنية.

تنفيذ المجالات الستة التي كُلّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة

١٧ - لقد اجتذبت هذه الدورة عددا من المتكلمين يمثلون الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية. وكان من بين المتكلمين رفيعي المستوى وزراء في الحكومات، ونائب رئيس غيانا، ووزير الشؤون الخارجية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، ورئيس البرلمان الصامي في النرويج، والزعيم الوطني لجمعية الأمم الأولى في كندا. وقدم عدد كبير من المتكلمين تقارير عن الحاجة إلى إلغاء القوانين والممارسات القمعية التي تمسّ بحقوق الشعوب الأصلية. وقد شملت المناقشات أيضا إبراز الحاجة إلى النهوض بحقوق الشعوب الأصلية في مجالات الصحة والتعليم وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والثقافة.

حقوق الإنسان

١٨ - يرحب المنتدى الدائم بتأييد كندا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية دون قيد أو شرط. ويتطلع المنتدى إلى تنفيذه على الفور، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية، باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية في عملية المصالحة بين الشعوب الأصلية والدولة.

١٩ - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره لحكومة غواتيمالا ومنظمات الشعوب الأصلية، ولا سيما لهيئة نالِب، لما قدمته من دعم للاجتماع التحضيري للدورة الخامسة عشرة للمنتدى، الذي عقد في غواتيمالا في الفترة من ١٠ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويقدر المنتدى انفتاح البلد والحوار الذي يجريه مع كل من منظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، وفريق الأمم المتحدة القطري، وكذلك الحوار الجاري بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة. ويدعو المنتدى الدول إلى اقتراح الدورات الأولية للمنتدى واستضافتها في المستقبل.

٢٠ - ويرحب المنتدى الدائم بالشروع في إقامة حوار وطني لمناقشة وإجراء إصلاحات دستورية رئيسية في مجال العدالة في غواتيمالا، ويشجع على الاعتراف بنظم العدالة للشعوب الأصلية. ويحث المنتدى غواتيمالا والقطاع الخاص، وكذلك البنك الدولي وغيره من المؤسسات الاقتصادية الدولية، على الاعتراف بأن الأمر يتطلب إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية هيكلية، وليس نموا سريعا في الناتج المحلي الإجمالي، إذا ما أريد القيام بجهود جادة تفضي إلى عكس مسار الفقر المتفشي والمتنامي في صفوف الشعوب الأصلية في غواتيمالا.

ويجب أن تكفل هذه الإصلاحات ذات الأهمية البالغة زيادة الإنصاف في توزيع الأراضي التقليدية على الشعوب الأصلية في غواتيمالا وإتاحة إمكانية وصولها إليها، بما يتسق مع الحقوق المكرّسة في إعلان الأمم المتحدة، وعلى أساس احترام حقوقها الجماعية والاعتراف القانوني بتلك الحقوق، بما فيها الحق في التنمية المقررة ذاتيا. وعلاوةً على ذلك، يهيب المنتدى بغواتيمالا أن تعزز التنفيذ الفعال والكامل لاتفاقات السلام التي أبرمتها.

٢١ - ووفقا للقانون الدولي، يوصي المنتدى الدائم جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأن تعترف بأن إعلان الأمم المتحدة يشكل المعايير الدنيا لبقاء وكرامة ورفاه الشعوب الأصلية في العالم وبأن تحترم ذلك، ويطلب إلى هذه الدول أن تكفل كون مشروع الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية متّسقا مع المعايير المؤكدة في إعلان الأمم المتحدة أو متجاوزا لها.

٢٢ - ويهيب المنتدى الدائم بالدول أن تدعم أنشطة المؤسسات الممثلة للشعوب الأصلية، وأن تتجنب أي ممارسة تقيّد هذه الأنشطة. ويحث المنتدى كل الدول على تمكين مؤسسات الشعوب الأصلية من أداء مهامها، وفقا للمواد ٥ و ١٨ و ١٩ من إعلان الأمم المتحدة، وكذلك روح هذا الإعلان ومقاصده.

٢٣ - ويعترف المنتدى الدائم بمساهمات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بمشاركتها في دورات المنتدى المقبلة.

٢٤ - ويرحب المنتدى الدائم بتجمُّع الشعوب الأصلية المعني بالاتصالات والمعلومات البديلة وبالعمل الذي يضطلع به هذا التجمُّع لتوعية الجمهور من خلال القيام، ولا سيما عن طريق الإذاعات المحلية، بنشر المعلومات عن إعلان الأمم المتحدة وخطة العمل المعتمَدة على نطاق المنظومة بشأن تحقيق أهداف الإعلان.

٢٥ - وما زال القلق يساور المنتدى الدائم إزاء العديد من الشعوب الأصلية الموجودة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما الموجودة في أفريقيا وآسيا، والتي تفتقر إلى الاعتراف القانوني والسياسي باعتبارها شعوباً أصلية، بل والتي تواجه احياناً إنكار وجودها كشعوب أصلية. ويؤدي مثل هذا الإنكار لمركزها ووجودها كشعوب أصلية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بها، على نحو ما جرى تأكيده في كل من إعلان الأمم المتحدة واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، والحق في الثقافة، والأراضي،

والأقاليم والموارد، والاقتصادات التقليدية، والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، والانتصاف والتعويض والجبر.

٢٦ - وإذ يضع المنتدى الدائم في اعتباره النداءات التي وجهتها شعوب أخرى من ضمنها الصاميون في فنلندا والشعوب الأصلية في كندا، فإنه يرجو جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ أن تفعل ذلك.

٢٧ - ويقرّ المنتدى الدائم بأن تلك الدول قد وضعت خطط عمل وطنية بشأن الشعوب الأصلية، ويثني على حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لسنّها قانوناً بشأن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية يجسّد الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة.

٢٨ - وانسجاماً مع المادتين ١٨ و ١٩ من إعلان الأمم المتحدة وتماشياً مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ودعوتها إلى ''عدم إغفال أحد''، فإن المنتدى الدائم يوصي بشدة بأن تقوم الدول وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بكفالة تصنيف البيانات على أساس محددات الهوية الأصلية/العرقية والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في إعداد ورصد خطط العمل الوطنية وفي جميع العمليات المتصلة بمتابعة واستعراض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٢٩ - وبالنظر إلى البيانات التي قدمتها البرازيل في الدورة الخامسة عشرة، يرحب المنتدى الدائم باستعداد الحكومة للدخول في حوار بشأن مركز وظروف وحقوق الشعوب الأصلية الموجودة في البرازيل، التي واجه العديد منها تعليق عملية تعليم حدود أراضيه. ويرجو المنتدى من البرازيل أن تتقيد بالتزاماتها الوطنية والدولية بأن تقر وتحترم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية كما جرى التأكيد عليها في إعلان الأمم المتحدة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وعلاوة على ذلك، يحث المنتدى الحكومة المؤقتة للبرازيل على حفظ مركز المؤسسة الهندية الوطنية وولايتها فيما يتعلق بالشعوب الأصلية في البرازيل.

٣٠ - وإذ يأخذ المنتدى الدائم في الاعتبار التحديات التي تواجهها الدول في تنفيذ التزامها الدولي بالتشاور مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة، فإنه يلتزم بوضع دليل دولي لتيسير تنفيذ هذه المبادئ وفقا للمعايير المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة. ويدعو المنتدى الدائم هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى التعاون بشأن هذه المبادرة.

٣١ - ويجري حاليا استهداف جبل ماونا كيا، الذي يعد الجبل المقدس لسكان هاواي الأصليين، بإقامة مرصد دولي بمنظار بحجم ٣٠ مترا. والقيام بنشاط مثل هذا يمسّ الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ من إعلان الأمم المتحدة ويتنافى معها. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المنتدى الدائم بشدة بالاعتراف بشرط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لسكان هاواي الأصليين.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٣٢ - يقدّر المنتدى الدائم ما أبداه مبعوث الأمين العام المعني بالشباب من استعداد لإلقاء الضوء على حالة شباب الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بالانتحار وإيذاء النفس، في ما يضطلع به من نشاط دعوي. ويدعو المنتدى الدول الأعضاء إلى تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن شباب الشعوب الأصلية، الذي عقد في عام ٢٠١٣ (انظر E/C.19/2013/3)، بالتعاون مع شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، وبالمشاركة الكاملة لشباب الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الشبكة إلى الإبلاغ عن التقدم الذي أُحرز في هذا الصدد في الدورة السادسة عشرة للمنتدى. ويدعو المنتدى كلاً من الشبكة والمبعوث إلى زيادة مشاركة شباب الشعوب الأصلية في دورات المنتدى وفي جميع منتديات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الدورة السادسة عشرة للمنتدى.

٣٣ - ويدعو المنتدى الدائم الجمعية العامة إلى النظر في إنشاء صندوق مستقل للتبرعات تابع للأمم المتحدة لصالح شباب الشعوب الأصلية، أو في تخصيص قسم من الأموال المتاحة أو التي ستتاح مستقبلا لغرض زيادة وتعزيز المشاركة المباشرة لشباب الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يشجع المنتدى كل دولة عضو في الأمم المتحدة على أن تسهم في هذه الصناديق الحالية و/أو المستقبلية بتقديم تبرعات متعددة السنوات.

٣٤ - ويحث المنتدى الدائم الدول على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني من أجل منع إيذاء النفس والانتحار في صفوف أطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما عن طريق تعزيز تدريب الخبراء في مجال علم النفس ليركّزوا على القضايا المحددة التي تهم الشعوب الأصلية. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الخاص العوامل الاقتصادية والتاريخية والاجتماعية والإيكولوجية وعوامل أخرى مثل اندثار لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها وفقدان أراضيها.

٣٥ - وبناء على الأعمال السابقة للمنتدى الدائم فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية، ولا سيما الدراسة التي أُعدّت عن مدى انتشار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية

وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة (انظر E/C.19/2013/9)، والتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن مكافحة هذا العنف (انظر E/2012/43-E/C.19/2012/13)، يوصي المنتدى الدول باتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة المشاكل المحددة المتمثلة في الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة وممارسات العنف والتمييز الممنهجة ضد نساء الشعوب الأصلية على يد أجهزة الشرطة، كما حدث، على سبيل المثال، لنساء الشعوب الأصلية في كل من فالدور بكندا، وسابور زاركو بغواتيمالا، وفي شمال شرق الهند.

٣٦ - ويرحب المنتدى الدائم باعتزام لجنة وضع المرأة جعل مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية أحد مجالات تركيز دورتها الحادية والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٧. ويدعو المنتدى مكتب اللجنة إلى النظر في تنظيم جلسة مدتها نصف يوم بشأن هذه المسألة. ويدعو المنتدى اللجنة إلى جعل تمكين نساء الشعوب الأصلية موضوعاً يُبحث في الدورات المقبلة، عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

٣٧ - ويوصي المنتدى الدائم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بأن تعد تقريراً محدداً عن حالة تمكين نساء الشعوب الأصلية، بالتعاون مع المنتدى والمنظمات النسائية للشعوب الأصلية، لتقديمه إلى المنتدى في دورته السابعة عشرة.

٣٨ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تنفيذ إجراءات للحد من الوفيات النفاسية في صفوف نساء الشعوب الأصلية. ويوصي كلاً من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بأن تصدر، بالتعاون مع المنتدى، صحيفة وقائع بشأن الوفيات النفاسية وصحة الأمهات في صفوف الشعوب الأصلية، بهدف خفض الوفيات النفاسية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية.

٣٩ - ويحث المنتدى الدائم الدول الأعضاء والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تنفيذ إجراءات لتعزيز القيادة والمشاركة السياسية في صفوف نساء الشعوب الأصلية.

٤٠ - واتساقا مع الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة ٢/٦٩) ومع المعايير الخاصة ببقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها الواردة في إعلان الأمم المتحدة، يوصي المنتدى الدائم الدول بأن تشرك الشعوب الأصلية بشكل كامل وبحسن نية في

مفاوضات المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة على أساس الاعتراف الصريح بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد، وبأن ترفض تماما إبطال حقوق الشعوب الأصلية من حيث الشكل أو الأثر. وعلاوة على ذلك، يوصي المنتدى الدول بالاستجابة للدعوة إلى الجبر التام والفعّال للضرر الناشئ عن فقدان الأراضي والأقاليم والموارد وعن انتهاكات الدولة لأحكام المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة. ويكرر المنتدى تأكيد الحاجة الملحة إلى قيام الدول، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية، بإنشاء هيئات رقابية رفيعة المستوى لتوجيه سير المفاوضات والإشراف عليها وتنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة في ضوء المفاوضات الجارية والمسائل المتعلقة بالتنفيذ. وبناء على التوصيات المقدمة في الدورة الحادية عشرة للمنتدى، تشجَّع الدول على دعم تسوية المنازعات بين الشعوب الأصلية عبر تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل إيجاد تسويات سلمية.

البيئة

٤١ - وفقا للحق في الأمن الغذائي والسيادة الغذائية، يحيط المنتدى الدائم علما بانعقاد منتدى ''تيرا مادري'' للشعوب الأصلية لعام ٢٠١٥ في شيلونغ، بميغالايا في شمال شرق الهند، في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي دعت إليه شراكة الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي الزراعي والسيادة الغذائية بدعم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وحكومة ميغالايا، وعدد من المنظمات غير الحكومية والوكالات المموِّلة. وقد حضر هذه المناسبة التي شملت إقامة مهرجان للأغذية مندوبون من ٦٢ بلدا و ١٧٠ من مجتمعات الشعوب الأصلية اعتمدوا إعلان شيلونغ الخاص بمنتدى ''تيرا مادري'' للشعوب الأصلية لعام ٢٠١٥. وكذلك يشيد المنتدى بالمبادرة الداعية إلى تشكيل تحالف للمجتمعات يعنى بغذاء الشعوب الأصلية كمنبر للشعوب الأصلية للترويج للغذاء الجيد والنظيف والعادل استنادا إلى مبادرات الإيكولوجيا الزراعية التي تحترم أمنا الأرض، وتراعي الاعتبارات الثقافية، وتثمِّن الممارسات التقليدية، وتستند إلى المعارف العلمية التقليدية للشعوب الأصلية.

٤٢ - وفيما يتعلق بالأمن الغذائي والسيادة الغذائية للشعوب الأصلية، يعترف المنتدى الدائم بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية، ولا سيما معارف نساء الشعوب الأصلية، ويقرّ بممارساتها الثقافية والاجتماعية والبيئية التي تسهم في الجهود والمبادرات العالمية من قبيل أهداف التنمية المستدامة.

٤٣ - ويهيب المنتدى الدائم بالشعوب الأصلية أن تُطلع العالم على ممارساتها الثقافية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بإنتاج الأغذية واستهلاكها، والتي تشكل جزءا من الحل الذي يبحث عنه العالم من أجل وضع نظم زراعية تكون عادلة وسليمة وسلمية ومستدامة.

٤٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول الأعضاء، في ظل خطر القرصنة الأحيائية وممارسات صناعة المستحضرات الصيدلانية، بوضع التدابير التشريعية، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية، من أجل حماية الطب التقليدي والمعرفة التقليدية، وتأمين حقوق الشعوب الأصلية في الملكية الفكرية.

٤٥ - وفي حين أن من المسلم به أن تدهور الأراضي والتدهور البيئي عاملان يثيران قلقا عالميا، فقد أحدثا أيضا آثارا سلبية شديدة ومجهدة لحقت بالشعوب الأصلية نتيجة سوء إدارة الأراضي، مثل الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من خلال عوامل من قبيل التعدين والاستغلال المفرط لأخشاب الغابات وغيرها من المنتجات. وقد نتج عن هذه المشاكل تدهور في التربة والمياه، مما أدى إلى تسارع معدّلات حدوث آثار تغير المناخ وانخفاض الإنتاج الغذائي وضيق سبل عيش المجتمعات المحلية. ويوصي المنتدى الدائم الدول بوقف مشاريع التنمية التي تقام على أراضي الشعوب الأصلية دون إجراء تقييمات للأثر البيئي ودون الحصول على شهادات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.

الثقافة

٤٦ - يقر المنتدى الدائم بما جرى مؤخرا من تشكيل لفريق عامل مخصص معني بمشروع الإعادة إلى الموطن الأصلي على الصعيد الدولي، بمشاركة الدول، والشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية واليونسكو ومقرر الأمم المتحدة الخاص في مجال الحقوق الثقافية، وهو ما أُبلغ عنه في دورة عام ٢٠١٦ باعتباره خطوة إيجابية أخرى إلى الأمام صوب تنفيذ التوصية رقم ٨ الصادرة عن الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم.

٤٧ - ويطلب المنتدى الدائم أن تستضيف اليونسكو حلقة دراسية مشتركة مع هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك بغرض دراسة إمكانية وضع آلية دولية جديدة بشأن إعادة الممتلكات الخاصة بالطقوس والرفات البشرية إلى موطنها الأصلي. وعلاوة على ذلك، يهيب المنتدى بجميع الدول التي لديها مستودعات وطنية للممتلكات الثقافية ورفات الأجداد التي تخص الشعوب الأصلية، بما في ذلك المتاحف والجامعات، أن تعمل مع اليونسكو على إنشاء قاعدة بيانات دولية لهذه

الممتلكات وإجراء حصر لها وجعل هذه الأمور في متناول الشعوب الأصلية كأساس لبدء الحوار.

٤٨ - وقد جرى من خلال دورة الألعاب العالمية الأولى للشعوب الأصلية التي أقيمت في بالماس، البرازيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إظهار وإبراز تنفيذ المجالات الستة الصادر بها تكليف للمنتدى الدائم، على النحو الوارد في جملة أحكام من بينها المواد ٣ و ٣١ و ٤٣ من إعلان الأمم المتحدة. وتستحق قيادة اللجنة المشتركة بين القبائل للبرازيل وشعوب البرازيل وحكومتها الثناء على هذا المسعى الرامي إلى المحافظة على بقاء الشعوب الأصلية في العالم وحفظ كرامتها ورفاهها. ويرحب المنتدى بتنظيم دورة الألعاب الثانية المقرر إقامتها في كندا في عام ٢٠١٧.

مناقشة موضوع ''الشعوب الأصلية: النزاع والسلام والتسوية''

٤٩ - كثيرا ما تجد الشعوب الأصلية نفسها متورطة في حالات نزاع يتصل معظمها بأراضيها أو أقاليمها أو مواردها أو حقوقها المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وخلال النزاعات العنيفة، غالبا ما تكون الشعوب الأصلية من بين أكثر الفئات تعرُّضاً للأذى من جراء حالات الفقر والتهميش السياسي والتمييز الممنهج التي ما زال العديد من الشعوب الأصلية يعاني منها اليوم. وفي كل منطقة من العالم تقريبا، تُشرّد الشعوب الأصلية وتتعرّض للضرر الشديد من جراء العنف الدائر في أراضيها وأقاليمها. وفي بعض البلدان، تقع الشعوب الأصلية ضحية للمجازر التي يقوم بها الجيش أو الجماعات شبه العسكرية أثناء النزاعات. وفي كثير من الحالات، تعامَل نساء الشعوب الأصلية بوصفهن ''غنائم حرب'' فيتعرضن للعنف الجنسي والاغتصاب. ويتم أحيانا تجنيد أطفال الشعوب الأصلية قسرا للمشاركة في النزاعات المسلحة، فيُنتزعوا من بيوتهم ويُحرموا من طفولتهم.

٥٠ - وعقد المنتدى الدائم حلقتي نقاش تفاعلي بشأن الموضوع. ودعا المشاركين في النقاش إلى عرض أمثلة على أنواع النزاعات التي تشهدها الشعوب الأصلية، بما يشمل نساء الشعوب الأصلية، في جميع أنحاء العالم. وأُجملت نتائج حلقتي النقاش في التوصيات الواردة أدناه.

٥١ - وينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة للقضاء على العنف الممارس ضد الشعوب الأصلية من خلال دراسة الأسباب الجذرية للنزاعات ولانتهاكات حقوق الإنسان، ووضع

مؤشرات ومنهجيات لتقييم المخاطر وآليات الإنذار المبكر وتحسين التشريعات الوطنية اللازمة لإقامة العدل فيما يتعلق بمرتكبي جرائم الحرب.

٥٢ - ووفقا للمادتين ٧ و ٣٠ من إعلان الأمم المتحدة، ينبغي أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للتسوية والحماية والأمن في فترة ما بعد انتهاء النزاع ولبناء سلام راسخ دائم، مع التشجيع على إشراك الشعوب الأصلية، بمن في ذلك نساء هذه الشعوب، بشكل كامل وفعال في أي مبادرة للسلام والمصالحة.

٥٣ - ويلاحظ المنتدى الدائم أن الرسالة الرئيسية التي وجهتها دورة عام ٢٠١٦ هي ضرورة مكافحة تفشي الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك تجريمهم واضطهادهم وممارسة العنف ضدهم وسجنهم وقتلهم.

٥٤ - وكان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) قد أطلق في عام ٢٠٠٠ برنامجا تدريبيا لفائدة الشعوب الأصلية لتدريبها على تسوية النزاعات وإحلال السلام، وذلك بناء على طلب الشعوب الأصلية. وفي هذا البرنامج، الذي يعدّ من أهم برامج التدريب التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، يجري تناول الأسباب الجذرية للنزاعات.

٥٥ - ويحث المنتدى الدائم الدولَ الأعضاء على تقديم الدعم لإتاحة تنظيم برنامج التدريب السنوي الذي ينظمه اليونيتار لتعزيز قدرات ممثلي الشعوب الأصلية في مجال منع نشوب النزاعات وصنع السلام بهدف تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على المشاركة في المفاوضات والحوارات وعمليات السلام للإسهام في تحقيق السلام المستدام.

٥٦ - ويؤكد المنتدى الدائم أن حماية فتيات ونساء الشعوب الأصلية والحفاظ على أمنهن وحقوقهن في بيئات النزاع تشكل أولوية ملحة، بما في ذلك في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

٥٧ - وتتفاقم حالات العنف الجنسي والجنساني في بيئات النزاع. وقد استُخدم العنف الجنسي أيضا بصورة منهجية كسلاح من أسلحة الحرب ضد نساء الشعوب الأصلية. وفي ضوء المخاطر وأوجه الضعف التي يتعرّض لها بصفة خاصة نساء وفتيات الشعوب الأصلية فيما يتصل بالعنف الجنسي والجنساني، يوصي المنتدى الدائم بأن تتعاون الحكومات والسلطات المحلية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني مع

الشعوب الأصلية من أجل وضع نهج كلّية متعددة القطاعات لمكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٥٨ - وتماشيا مع المادة ٧ من إعلان الأمم المتحدة، يحث المنتدى لجنةَ البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على القيام على وجه السرعة بإنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق في اغتيال بيرتا كاسيريس ونيلسون غارسيا المنتميين إلى شعب لنكا في هندوراس.

٥٩ - ويعرب المنتدى الدائم عن تضامنه مع أسر المدرّسين المتدرّبين الـ ٤٣ من أيوتزينابا، غيريرو، المكسيك، المفقودين منذ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تأييده لجهودها لطلب العدالة. وكذلك يرحب المنتدى ويقر بالخطوات التي اتخذتها حكومة المكسيك حتى الآن للكشف عن حقيقة هذا الاختفاء، ويشجع الحكومة على مواصلة جهودها بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وبالتشاور الوثيق مع الشعوب الأصلية والأسر المعنية.

٦٠ - وبالإشارة إلى المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة، يدعو المنتدى الدائم الدول الأفريقية، ولا سيما بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وليبيا ومالي ونيجيريا، إلى موافاة المنتدى أثناء دورته السادسة عشرة بمعلومات عن حالة الشعوب الأصلية المتضررة من النزاعات الدائرة في تلك البلدان.

٦١ - ويحث المنتدى الدائم المجتمع الدولي على دعم عملية السلام في مالي وإنشاء لجنة رصد مستقلة تتولّى، وفقا للمادتين ٧ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة، الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمشاركة فعّالة وتمثيلية من قبائل الطوارق.

٦٢ - وبالنظر إلى حالة الضعف التي تتعرّض لها الشعوب الأصلية بشكل خاص في حالات النزاع، يوصي المنتدى الدائم بأن تأخذ إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وقوات حفظ السلام الإقليمية في الحسبان حماية الشعوب الأصلية عند القيام بعمليات التحليل والتخطيط ووضع التوجيهات المتعلقة بحماية المدنيين.

٦٣ - ويعرب المنتدى الدائم عن القلق إزاء عدم تنفيذ توصياته السابقة بأن تنفذ الدول الاتفاقات التي تم التوصل إليها في اتفاقيات السلام، وتشجع الدول على الدخول في حوار بنّاء مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك شعوب وقبائل المايا وغاريفونا والشينكا وجوما والكاناك وناغا وتشين والأمازيغ والطوارق والماوري، وتقديم معلومات إلى المنتدى في دورته السادسة عشرة عن حالة الاتفاقات. ووفقا للمواد ٣ و ٤ و ٥ و ١٨ و ٢٧ من إعلان الأمم المتحدة، يحث المنتدى الدول المعنية على القيام بدور فاعل في التنفيذ بمشاركة كاملة من الشعوب الأصلية.

٦٤ - ولا تزال المواقع الدينية والروحية والثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك شعب كتوناكسا في كندا وسكان أستراليا الأصليين وشعب المايا في غواتيمالا والقبائل الأمازيغية، تتعرض للتدمير. وقد عمّق هذا التدمير الآثار السلبية التي تلحق بالشعوب الأصلية، بما في ذلك التأثير على طقوسها المقدسة. وتماشيا مع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٥ و ٣١ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة، والفقرتين ٢٠ و ٢٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، يوصي المنتدى الدائم بقيام الدول، في إطار خطط عملها واستراتيجياتها وسائر تدابيرها المتخذة على الصعيد الوطني، بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية المواقع الروحية والثقافية للشعوب الأصلية؛

(ب) أن تكفل، وفقا للمادة ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة، عدم اضطرار الشعوب الأصلية إلى الدفاع عن هذه الحقوق ضد المشاريع الإنمائية المقترحة أو من خلال التقاضي في المحاكم؛

(ج) أن تعمل بنشاط على تسوية المنازعات بشكل مباشر مع الشعوب الأصلية، بما يتسق مع المادة ١٩ من إعلان الأمم المتحدة، وذلك نظرا لأن هذه الحقوق تشكل عناصر حيوية لبقاء الشعوب الأصلية وحفظ كرامتها ورفاهها.

متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

٦٥ - خلال هذه الدورة، نوقش عدد من القضايا التي وردت في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وركزت المناقشات على وضع خطة عمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة؛ ودعم إنشاء آليات تشاورية بين الدول والشعوب الأصلية على الصعيد الوطني من أجل وضع خطط عمل وطنية؛ واستعراض ولاية هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ ومشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الأمم المتحدة.

٦٦ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٧٠ المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل

الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار. وطلبت الجمعية أيضا إلى الرئيس أن يعد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين. وعين رئيس الجمعية، لمساعدته على تنفيذ هذه الولاية، مستشارين اثنين من الدول الأعضاء ومستشارين اثنين من الشعوب الأصلية.

٦٧ - وإذ يأخذ المنتدى الدائم في اعتباره الفقرات ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية والمادة ٢٣ من إعلان الأمم المتحدة، فإنه يذكّر الدول الأعضاء بضرورة تنفيذ التزاماتها من خلال خطط العمل أو الاستراتيجيات أو غير ذلك من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني التي تُعدّ بصورة مشتركة وعلى نحو فعّال مع ممثلي الشعوب الأصلية استنادا إلى الحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، ولا سيما لضمان توفير التدريب الكافي للمهنيين الصحيين وضمان توافرهم بأعداد كافية في مجتمعات الشعوب الأصلية على سبيل الإلحاح.

٦٨ - ويرحب المنتدى الدائم بقيام رئيس الجمعية العامة بتعيين جيمس أنايا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وكلير تشارترز (آوتياروا/نيوزيلندا)، والممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة، كاي ساور، والممثلة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة، مارتا آما أكيا بوبي، كمستشارين له، ويؤيد تماما ما يبذلونه من جهود لتحديد سبل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسّ هذه الشعوب. ويتطلّع أعضاء المنتدى الدائم من الخبراء إلى إجراء مناقشة مركّزة وإقامة تعاون مثمر مع المستشارين وهم بصدد العمل على إنجاز ولايتهم.

حوارات مع منظمات الشعوب الأصلية ودولها ومع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى

٦٩ - أجرى المنتدى الدائم ثلاثة حوارات تفاعلية مركزة مع الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى كجزء من إصلاح أساليب العمل، وكذلك من أجل توفير فرصة للتركيز على مسائل محددة وتحديد سبل المضي قدما. وكان هناك تأييد عام للجلسات المغلقة

وما أتاحته من فرصة لإيجاد مساحة لمعالجة المسائل الهامة. وسوف تستمر هذه المبادرة في الدورات المقبلة.

٧٠ - وتضمّن الحوار مع الشعوب الأصلية مناقشات بشأن عدد من المواضيع، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ولا سيما تنفيذ خطط العمل الوطنية وتوصيات المنتدى الدائم وأساليب العمل الجديدة، والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة.

حوار مع الدول الأعضاء

٧١ - نتيجة للحوار الذي دار بين الخبراء الأعضاء في المنتدى الدائم والدول الأعضاء، يوصي المنتدى بأن تقوم جميع الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) إعداد تقارير، لتقديمها إلى المنتدى أثناء دورته السادسة عشرة، عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة في بلدانها، مع التركيز على التقدم المحرز والمسائل التي لم تُحسَم بعد، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير التشريعية؛

(ب) القيام في إطار الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بتنظيم أنشطة لإحياء ذكرى اعتماد الإعلان على مختلف الصُّعد، من المحلي إلى الوطني، بما في ذلك من أجل توعية عامة الناس بالإعلان وبالتقدم المحرَز.

حوار مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى

٧٢ - استنادا إلى الحوار البنّاء الذي دار بين المنتدى الدائم وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، يوصي المنتدى بأن يُبديَ أعضاء فريق الدعم التزامَهم القوي على أعلى مستوى، بسبل من بينها ما يلي:

(أ) إضفاء الصبغة المؤسسية على الحوار بين الخبراء الأعضاء في المنتدى ورؤساء صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

(ب) تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة العمل المعتمَدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق إزاء تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة؛

(ج) إنشاء آليات تشاور مؤسسية لضمان إقامة علاقات تعاون وشراكات نشطة مع الشعوب الأصلية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء؛

(د) إدراج غايات ومؤشرات محددة تتضمن بيانات مصنّفة لمعالجة المسائل والأولويات الرئيسية للشعوب الأصلية على الصعيد الوطني؛

(هـ) ضمان التعاون الفعال بين فريق الدعم وأعضاء المنتدى المكلّفين بمهام ذات صلة في الوكالات.

٧٣ - ويطلب المنتدى الدائم أن يُدرِج أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات في تقاريرهم السنوية المقدَّمة إلى المنتدى معلومات عن التقدم المحرز صوب تنفيذ خطة العمل المعتمَدة على نطاق المنظومة.

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة

٧٤ - في ظل الرؤية الشاملة والمتكاملة للشعوب الأصلية، يجب تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بطريقة شاملة تأخذ في الاعتبار أن عدم وجود عنصر واحد سيؤدي إلى اختلال التوازن وانعدام الانسجام في العلاقات بين الكائنات البشرية و 'الطبيعة الأم'. ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول ووكالات الأمم المتحدة بتعميم هذه الأهداف على الشعوب الأصلية على نطاق واسع باستخدام أدوات تعليمية مناسبة ثقافيا، وبلُغات الشعوب الأصلية، مع احترام البروتوكولات والأوقات المناسبة لتعميم هذه المعلومات، نظرا إلى الافتقار لأية معارف عنها.

٧٥ - واستنادا إلى الدراسة التي أعدها أعضاء المنتدى الدائم عن حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والاندماج في عملية التنمية (انظر E/C.19/2013/6)، وفي ضوء الدعوة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى ''ألا يخلِّف الركب أحدا وراءه''، فإن المنتدى يشعر بالقلق لأن تجارب وحقوق أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة تتطلب مزيدا من الدراسة والفحص. وفي هذا الصدد، يدعو المنتدى أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفها مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالإعاقة، إلى إجراء دراسة نوعية فيما يتعلق بأفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، في جميع مناطق العالم السبع.

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

٧٦ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٤٩/٢٠١٥ أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

٧٧ - وفي الجلستين الثانية والثامنة، المعقودتين في ٩ و ١٣ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة توصيات المنتدى الدائم“. وكان معروضاً على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية: ”دراسة عن العلاقة بين الشعوب الأصلية والمحيط الهادئ“ (E/C.19/2016/3)، و ”دراسة بشأن الكيفية التي تستغل بها الدول ضعف القواعد الإجرائية في المنظمات الدولية للانتقاص من قيمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان“ (E/C.19/2016/4)، و ”خطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“ (E/C.19/2016/5 و Corr.1)، و ”تجميع للمعلومات الواردة من الدول عن معالجة توصيات المنتدى الدائم“ (E/C.19/2016/6)، و ”تجميع المعلومات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان“ (E/C.19/2016/7)، و ”تجميع للردود الواردة من صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى على الاستبيان بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية“ (E/C.19/2016/8)، و ”تجميع للردود الواردة من منظمات الشعوب الأصلية“ (E/C.19/2016/9)، و ”اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ’لغات الشعوب الأصلية: الحفاظ عليها وإحياؤها (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)‘“ (E/C.19/2016/10). وفي الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٧٨ - وفي الجلسات الثالثة إلى السادسة والجلستين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو وفي ١٩ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ المجالات الستة للمنتدى الدائم التي صدر بها تكليف ضمن ما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“. وفي الجلسة

السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٧٩ - وفي الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة، المعقودتين في ١٧ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون ''مناقشة موضوع 'الشعوب الأصلية: النزاع والسلام والتسوية'''. وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٨٠ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٢ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون ''حوار مع الشعوب الأصلية''. وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٨١ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون ''حوار مع الدول الأعضاء''. وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٨٢ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون ''حوار مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى''. وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار هذا البند واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٨٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون ''التنسيق فيما بين آليات الأمم المتحدة الثلاث المتعلقة بالشعوب الأصلية'' وفي البندين الفرعيين (أ) (''التنسيق فيما بين آليات الأمم المتحدة الثلاث المتعلقة بالشعوب الأصلية'') و (ب) (''حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية'')، ودار في هذه الجلسة حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية تم التركيز فيه بشكل خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٨٤ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون ''الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة''، وذلك من أجل مناقشة جملة أمور من بينها أساليب عمله ومؤشرات التنمية البشرية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وللنظر

في هذا البند، كان معروضا على المنتدى مذكرة من الأمانة بعنوان ”تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن الشعوب الأصلية وخطة عام ٢٠٣٠“ (E/C.19/2016/2). وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى في مشروع مقرّر مقدَّم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرعان ألف وباء).

٨٥ - وفي الجلسة السابعة عشرة، نظر المنتدى الدائم في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون ”جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة“. وفي الجلسة نفسها، نظر المنتدى في مشروع مقرر مقدَّم في إطار هذا البند واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الخامسة عشرة

٨٦ - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، عرض المقرر مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن دورته الخامسة عشرة.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

الفصل الرابع

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٨٨ - عقد المنتدى الدائم دورته الخامسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦. وعقد المنتدى ١٧ جلسة رسمية و ٣ جلسات مغلقة للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

٨٩ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٩ أيار/مايو، افتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي حفل الافتتاح، ألقى تادوداهو سيد هِل، من شعب أونونداغا، كلمة ترحيب. وأدلى الأمين العام بكلمة عبر رسالة بالفيديو. وأدلى ببيان كل من رئيس الجمعية العامة ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رئيس المنتدى الدائم، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ووزير العمل والوقاية الاجتماعية في غواتيمالا، ووزير العدل الكندي.

٩١ - وفي الجلسة السابعة عشرة، أدلى الأمين العام ببيان.

باء - الحضور

٩٢ - حضر الدورة أعضاء المنتدى الدائم وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وسيتم في وقت لاحق نشر قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٩ أيار/مايو، انتخب المنتدى بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:
ألفارو بوب

نواب الرئيس:
مريم والت محمد أبوبكرين

آيسا ب. موكابينوفا
دالي سامبو دورو
راجا ديفاسيش روي

المقرر:
أوليفر لود

دال - جدول الأعمال

٩٤ - في الجلسة الأولى أيضا، اعتمد المنتدى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.19/2016/1، بصيغته المعدلة شفويا.

هاء - الوثائق

٩٥ - سيتم في وقت لاحق نشر قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى الدائم في دورته الخامسة عشرة.

230616 240616 16-08740 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق